

المعالجة الضريبية

لضريبة الأرباح الرأسمالية

الناجمة من التعامل في الأوراق المالية وأذون وسندات الخزنة

وضريبة الدمغة على التعاملات في الأوراق المالية

وفقا للدليل الإرشادي الصادر بقرار وزير المالية رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠٢١ في ٢٠٢١/٠٨/٣١

إعداد

أحمد شرف الدين

مقدمة

تعاقبت التعديلات على كل من قانون ضريبة الدخل وقانون ضريبة الدمغة فيما يخص عمليات البيع او التصرف في الاوراق المالية وأذون الخزانة وقد كانت اخر هذه التعديلات قانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠

وفيما يلي بعض المصطلحات الأساسية المرتبطة بالأرباح والخسائر الرأسمالية وضريبة الدخل والتعديلات التي تمت بشأنها

أولاً: المصطلحات والمفاهيم الأساسية

المصطلح	شرح المصطلح
الأرباح الرأسمالية الخاضعة لضريبه الدخل	تحدد الأرباح الرأسمالية الخاضعة للضريبة على اساس قيمه صافي الأرباح الرأسمالية لمحفظه الاوراق المالية المحققة في نهاية السنة الضريبية على اساس الفرق بين سعر بيع او استبدال او اي صوره من صور التصرف في الاوراق المالية بين تكلفه اقتنائها بعد خصم عموله الوساطة
صافي الربح الرأسمالي الخاضعة للضريبة على الداخل	صافي الربح الرأسمالي = سعر البيع او التصرف - تكلفه الاقتناء - عمولة الوساطة في حاله السندات وأذون الخزانة يصبح الربح الرأسمالي عن عمليات تداول السندات وأذون الخزانة في السوق الثانوي هو الفرق بين سعر بيع الاذن او السند وسعر شرائه ويخصم منه اجمالي قيمه العائد المستحق عن فتره الحيازة
الجهة المنفذة للمعاملة بالنسبة لضريبه الدخل على الأرباح الرأسمالية	يقصد بالجهة المنفذة للمعاملة حسب الاحوال • شركه مصر للمقاصة والايداع والحفظ المركزي بالنسبة <u>للأوراق المالية المقيدة</u> وسندات الخزانة • البورصة المصرية او شركه مصر للمقاصة والايداع والحفظ المركزي بالنسبة <u>للأوراق المالية غير المقيدة</u> • البنوك المصرية بالنسبة <u>أذون الخزانة</u>
الوعاء المستقل للأرباح الرأسمالية المحققة من التصرف في الاوراق المالية المقيدة	يقصد به <u>وعاء سنوي</u> يخضع للضريبة بسعر ١٠٪ يتم تحديده على اساس صافي الأرباح الرأسمالية لمحفظه الاوراق المالية المقيدة في سوق الاوراق المالية المصرية المحققة في نهاية الفترة الضريبية ويراعى <u>استبعاد هذا الوعاء</u> من الوعاء الاصلي للممول كما يستبعد ما يقابله من تكلفه وفقاً لأحكام المادة ٥٢ مكرر ٤ من اللائحة التنفيذية للقانون
مأموريه الضرائب المختصة	هي مأموريه الضرائب التي <u>يقع في نطاقها الملف الضريبي الرئيسي</u> للممول وفي حاله <u>عدم وجود ملف ضريبي</u> تكون مأمورية الضرائب المختصة هي <u>الأقرب لمحل اقامه الممول</u> وفي حاله <u>غير المقيمين</u> تكون <u>مكتب الضريبة على عوائد الاوراق المالية</u>
ترحيل الخسائر الرأسمالية	يتم ترحيل الخسائر الرأسمالية الناتجة عن التصرف الاوراق المالية المقيدة <u>لمده ثلاث سنوات</u> طبقاً لأحكام المادة ٢٩ مكرر من قانون ضريبة الدخل.

ثانيا: الضريبة على الأرباح الرأسمالية عن التعامل في الأوراق المالية

ضريبة الأرباح الرأسمالية للأوراق المالية والحصص في الفترة من ١ يونيو ٢٠١٤ حتى ١٦ مايو ٢٠١٥

نوع الورقة	المقيم	غير المقيم
الشخص الطبيعي	اوراق مالية غير مقيدة	تخضع الأرباح الرأسمالية للضريبة على الدخل وفقا لاسعار الضريبة الواردة <u>بالمادة ٨</u> من قانون ضريبة الدخل خلال الفترة المشار اليها بعاليه سواء تحقق هذا الدخل من مصدر داخل مصر او خارجها و يتم المحاسبه عن هذه الأرباح بمعرفه ماموريه ضرائب المختصة.
اوراق مالية مقيدة	تخضع للضريبة كوعاء مستقل <u>بسعر ١٠٪</u>	تخضع الأرباح الرأسمالية للضريبة <u>بسعر ١٠٪</u>
الشخص الاعتباري	اوراق مالية غير مقيدة	تخضع الأرباح الرأسمالية للضريبة على الدخل كجزء من الايراد وبالسعر الوارد <u>بالمادة ٤٩</u> من قانون ضريبة الدخل سواء داخل مصر او خارجها
اوراق مالية مقيدة	تخضع للضريبة كوعاء مستقل <u>بسعر ١٠٪</u>	تخضع الأرباح الرأسمالية للضريبة <u>بسعر ١٠٪</u>
ملحوظات	فيما يخص الأرباح <u>المحققه من مصادر خارج مصر</u> فتخضع للضريبة بالسعر العام الوارد <u>بالمادة ٨</u> والمادة ٤٩ من قانون ضريبة الدخل وللممول خصم الضريبة الاجنبيه المسجله بالخارج	لغير المقيم الاستفادة من الحماية الواردة باتفاقية منع الازدواج الضريبي بين جمهورية مصر العربية ودولة الإقامة.

ضريبة الأرباح الرأسمالية للأوراق المالية والحصص في الفتره من ١٧ مايو ٢٠١٥ حتى ٢٠ اغسطس ٢٠١٥

نوع الورقة	المقيم	غير المقيم
الشخص الطبيعي	اوراق ماليه غير مقيدة	تخضع الارباح الراسماليه للضريه على الدخل وفقا لاسعار الضريه الوارده <u>بالماده ٨</u> من قانون ضريه الدخل خلال الفتره المشار اليها بعاليه سواء تحقق هذا الدخل من مصدر داخل مصر او خارجها و يتم المحاسبه عن هذه الارباح المعرفه ماموريه ضرائب المختصة.
اوراق ماليه مقيدة	<u>وقف تطبيق</u> ضريبة الدخل على الأرباح الرأسمالية وبالتالي عدم خضوع للضريبة خلال الفترة المشار اليها بعاليه	<u>وقف تطبيق</u> ضريبة الدخل على الأرباح الرأسمالية وبالتالي عدم خضوع للضريبة خلال الفترة المشار اليها بعاليه
الشخص الاعتباري	اوراق ماليه غير مقيدة	تخضع الأرباح الراسماليه للضريه على الدخل كجزء من الايراد وبالسعر الوارد <u>بالماده ٤٩</u> من قانون ضريبة الدخل سواء داخل مصر او خارجها
اوراق ماليه مقيدة	<u>وقف تطبيق</u> ضريبة الدخل على الأرباح الرأسمالية وبالتالي عدم خضوع للضريبة خلال الفترة المشار اليها بعاليه	<u>وقف تطبيق</u> ضريبة الدخل على الأرباح الرأسمالية وبالتالي عدم خضوع للضريبة خلال الفترة المشار اليها بعاليه
ملحوظات		لغير المقيم الاستفادة من الحماية الواردة باتفاقية منع الازدواج الضريبي بين جمهورية مصر العربية ودولة الإقامة.

ضريبة الأرباح الرأسمالية للأوراق المالية والحصص في الفترة من ٢١ أغسطس ٢٠١٥ حتى ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠

نوع الورقة	المقيم	غير المقيم
الشخص الطبيعي	اوراق مالية غير مقيدة	تخضع الأرباح الرأسمالية للضريبة على الدخل وفقا لاسعار الضريبة الواردة <u>بالمادة ٨</u> من قانون ضريبة الدخل خلال الفترة المشار اليها بعاليه سواء تحقق هذا الدخل من مصدر داخل مصر او خارجها ويتم المحاسبه عن هذه الأرباح المعرفه ماموريه ضرائب المختصة.
	اوراق مالية مقيدة	<u>وقف تطبيق</u> ضريبة الدخل على الأرباح الرأسمالية وبالتالي عدم خضوع للضريبة خلال الفترة المشار اليها بعاليه
الشخص الاعتباري	اوراق مالية غير مقيدة	تخضع الأرباح الرأسمالية للضريبة على الدخل كجزء من الايراد وبالسعر الوارد <u>بالمادة ٤٩</u> من قانون ضريبة الدخل سواء داخل مصر او خارجها
	اوراق مالية مقيدة	<u>وقف تطبيق</u> ضريبة الدخل على الأرباح الرأسمالية وبالتالي عدم خضوع للضريبة خلال الفترة المشار اليها بعاليه
ملحوظات		تخضع الأرباح الرأسمالية للضريبة على الدخل وفقا لاسعار الضريبة الواردة <u>بالمادة ٨</u> من قانون ضريبة الدخل خلال الفترة المشار اليها بعاليه <u>سواء تحقق هذا الدخل من مصدر داخل مصر او خارجها</u> ويتم المحاسبه عن هذه الأرباح المعرفه ماموريه ضرائب المختصة.
		لغير المقيم الاستفادة من الحماية الواردة باتفاقية منع الازدواج الضريبي بين جمهورية مصر العربية ودولة الإقامة.

ضريبة الأرباح الرأسمالية للأوراق المالية والحصص في الفتره من ١ اكتوبر ٢٠٢٠ حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢١

نوع الورقة	المقيم	غير المقيم
الشخص الطبيعي	اوراق ماليه غير مقيدة	تخضع الارباح الراسماليه للضريه على الدخل وفقا لاسعار الضريه الوارده <u>بالماده ٨</u> من قانون ضريه الدخل خلال الفتره المشار اليها بعاليه
	اوراق ماليه مقيدة	<u>وقف تطبيق</u> ضريبة الدخل على الأرباح الرأسمالية وبالتالي عدم خضوع للضريبة خلال الفترة المشار اليها بعاليه عدا سندات الخزانه
الشخص الاعتباري	اوراق ماليه غير مقيدة	<u>تخضع</u> الأرباح الراسماليه للضريه على الدخل كجزء من الايراد وبالسعر الوارد <u>بالماده ٤٩</u> من قانون ضريبة الدخل
	اوراق ماليه مقيدة	<u>وقف تطبيق</u> ضريبة الدخل على الأرباح الرأسمالية وبالتالي عدم خضوع للضريبة خلال الفترة المشار اليها بعاليه عدا سندات الخزانه
ملحوظات		لغير المقيم الاستفادة من الحماية الواردة باتفاقية منع الازدواج الضريبي بين جمهورية مصر العربية ودولة الإقامة.

ضريبة الأرباح الرأسمالية للأوراق المالية والحصص في الفتره من ١ يناير ٢٠٢٢ وما بعدها

نوع الورقة	المقيم	غير المقيم
الشخص الطبيعي	اوراق ماليه غير مقيدة	تخضع الارباح الراسماليه للضريه على الدخل وفقا لاسعار الضريه الوارده <u>بالماده ٨</u> من قانون ضريه الدخل خلال الفتره المشار اليها بعاليه
	اوراق ماليه مقيدة	لا تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في الأوراق المالية المقيدة للضريبة على الدخل
الشخص الاعتباري	اوراق ماليه غير مقيدة	تخضع الأرباح الراسماليه للضريه على الدخل كجزء من الايراد وبالسعر الوارد <u>بالماده ٤٩</u> من قانون ضريبة الدخل
	اوراق ماليه مقيدة	لا تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في الأوراق المالية المقيدة للضريبة على الدخل
ملحوظات		لغير المقيم الاستفادة من الحماية الواردة باتفاقية منع الازدواج الضريبي بين جمهورية مصر العربية ودولة الإقامة.

**الجدول المجمع
للمعالجة الضريبية لضريبة الأرباح الرأسمالية للأوراق المالية والحصص
حسب الفترات الزمنية للقوانين المعدلة لها**

(١) الأرباح الرأسمالية للأوراق المالية والحصص الفترة من ٢٠١٤/٠٧/٠١ وحتى ٢٠١٥/٠٥/١٦

غير مقيم				مقيم			
اعتباري		طبيعي		اعتباري		طبيعي	
خارج مصر	داخل مصر	خارج مصر	داخل مصر	خارج مصر	داخل مصر	خارج مصر	داخل مصر
	أوراق مالية مقيدة خاضعة كوعاء مستقل بنسبة ١٠٪ مع تطبيق الاتفاقيات ان وجدت م ٥٦		أوراق مالية مقيدة خاضعة كوعاء مستقل بنسبة ١٠٪ مع تطبيق الاتفاقيات ان وجدت م ٥٦	خاضعة بسر المادة ٤٩	خاضعة كوعاء مستقل بنسبة ١٠٪ خاضعة بسر المادة ٤٩	خاضعة بسر المادة ٨	أوراق مالية مقيدة خاضعة كوعاء مستقل بنسبة ١٠٪ أوراق مالية غير المقيدة/ الحصص خاضعة بسر المادة ٨

(٢) الأرباح الرأسمالية للأوراق المالية والحصص الفترة من ٢٠١٥/٠٥/١٧ وحتى ٢٠١٥/٠٨/٢٠

غير مقيم				مقيم			
اعتباري		طبيعي		اعتباري		طبيعي	
خارج مصر	داخل مصر	خارج مصر	داخل مصر	خارج مصر	داخل مصر	خارج مصر	داخل مصر
	أوراق مالية مقيدة وقف خضوع		أوراق مالية مقيدة وقف خضوع	خاضعة بسر المادة ٤٩	أوراق مالية مقيدة وقف خضوع أوراق مالية غير مقيدة/ الحصص خاضعة بسر المادة ٤٩	خاضعة بسر المادة ٨	أوراق مالية مقيدة وقف خضوع أوراق مالية غير مقيدة/ الحصص خاضعة بسر المادة ٨
	أوراق مالية غير مقيدة/ الحصص خاضعة كوعاء مستقل بنسبة ١٠٪ مع تطبيق الاتفاقيات ان وجدت م ٥٦ مكرر		أوراق مالية غير مقيدة/ الحصص خاضعة كوعاء مستقل بنسبة ١٠٪ مع تطبيق الاتفاقيات ان وجدت م ٥٦				

(٣) الأرباح الرأسمالية للأوراق المالية والحصص الفترة من ٢٠١٥/٠٨/٢١ وحتى ٢٠٢٠/٠٩/٣٠

غير مقيم				مقيم			
اعتباري		طبيعي		اعتباري		طبيعي	
خارج مصر	داخل مصر	خارج مصر	داخل مصر	خارج مصر	داخل مصر	خارج مصر	داخل مصر
	<u>أوراق مالية مقيدة</u> وقف خضوع		<u>أوراق مالية مقيدة</u> وقف خضوع		<u>أوراق مالية مقيدة</u> وقف خضوع		<u>أوراق مالية مقيدة</u> وقف خضوع
	<u>أوراق مالية غير مقيدة/ الحصص</u> خاضعة بسعر المادة ٤٩ مع تطبيق الاتفاقيات ان وجدت		<u>أوراق مالية غير مقيدة/ الحصص</u> خاضعة بسعر المادة ٨ مع تطبيق الاتفاقيات ان وجدت م ٥٦ مكرر	خاضعة بسر المادة ٤٩	<u>أوراق مالية غير مقيدة/ الحصص</u> خاضعة بسعر المادة ٤٩	خاضعة بسر المادة ٨	<u>أوراق مالية غير مقيدة/ الحصص</u> خاضعة بسعر المادة ٨

(٤) الأرباح الرأسمالية للأوراق المالية والحصص الفترة من ٢٠٢٠/١٠/٠١ وحتى ٢٠٢١/١٢/٣١

غير مقيم				مقيم			
اعتباري		طبيعي		اعتباري		طبيعي	
خارج مصر	داخل مصر	خارج مصر	داخل مصر	خارج مصر	داخل مصر	خارج مصر	داخل مصر
	<u>أوراق مالية مقيدة</u> عدم خضوع		<u>أوراق مالية مقيدة</u> عدم خضوع		<u>أوراق مالية مقيدة</u> وقف خضوع		<u>أوراق مالية مقيدة</u> وقف خضوع
	<u>أوراق مالية غير مقيدة/ الحصص</u> خاضعة بسعر المادة ٤٩ مع تطبيق الاتفاقيات ان وجدت		<u>أوراق مالية غير مقيدة/ الحصص</u> خاضعة بسعر المادة ٨ مع تطبيق الاتفاقيات ان وجدت	خاضعة بسر المادة ٤٩	<u>أوراق مالية غير مقيدة/ الحصص</u> خاضعة بسعر المادة ٤٩	خاضعة بسر المادة ٨	<u>أوراق مالية غير مقيدة/ الحصص</u> خاضعة بسعر المادة ٨

(٥) الأرباح الرأسمالية للأوراق المالية والحصص الفترة من ٢٠٢٢/٠١/٠١ وما بعدها

غير مقيم				مقيم			
اعتباري		طبيعي		اعتباري		طبيعي	
خارج مصر	داخل مصر	خارج مصر	داخل مصر	خارج مصر	داخل مصر	خارج مصر	داخل مصر
	<u>أوراق مالية مقيدة</u> عدم خضوع		<u>أوراق مالية مقيدة</u> عدم خضوع	خاضعة بسعر المادة ٤٩	<u>أوراق مالية مقيدة</u> خاضعة بسعر ١٠٪	خاضعة بسعر المادة ٨	<u>أوراق مالية مقيدة</u> خاضعة بسعر ١٠٪
	<u>أوراق مالية غير مقيدة/ الحصص</u> خاضعة بسعر المادة ٤٩ مع تطبيق الاتفاقيات ان وجدت		<u>أوراق مالية غير مقيدة/ الحصص</u> خاضعة بسعر المادة ٨ مع تطبيق الاتفاقيات ان وجدت		<u>أوراق مالية غير مقيدة/ الحصص</u> خاضعة بسعر المادة ٤٩		<u>أوراق مالية غير مقيدة/ الحصص</u> خاضعة بسعر المادة ٨

المعالجة الضريبية الحالية بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠ وآلية الاقرار وتوريد الضريبة للمصلحة فيما يخص الارباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في الاوراق المالية سواء مقيدة او غير مقيدة ببورصة الاوراق المالية

أولاً: التزامات المقيمين بمصر ضريبياً والجهة المنفذة

الشخص الطبيعي او الاعتباري المسجل ضريبياً

- يلتزم الشخص الطبيعي او الاعتباري بإدراج صافي الارباح الرأسمالية كجزء من الإيراد في اقراره الضريبي السنوي الذي يقدمه للمصلحة ويخضع للضريبة بالأسعار الواردة في المادة ٨ بالنسبة للشخص الطبيعي والمادة ٤٩ بالنسبة للشخص الاعتباري من قانون ضريبة الدخل في الآجال المحددة بذات القانون وذلك بالنسبة للأوراق المالية غير المقيدة في بورصة الاوراق المالية المصرية.
- يلتزم الشخص الطبيعي والاعتباري بإدراج صافي الارباح الرأسمالية المحققة من اوراق ماليه مقيدة كوعاء مستقل في اقراره الضريبي السنوي الذي يقدمه للمصلحة ويخضع للضريبة بسعر ١٠٪ وذلك بعد انتهاء مده وقف الخضوع المقررة
- تلتزم الجهة المنفذة للمعاملة بإخطار المصلحة ببيان تفصيلي بإجمالي ناتج التصرف في الاوراق المالية لكل ممول عن فترته الضريبية وذلك على النموذج رقم ٤٣ الى ٤٥ حسب الاحوال خلال ٥ ايام عمل من تاريخ انتهاء تلك الفترة
- حال امتناع الممول عن اداء طريق الضريبة المستحقة على الارباح المحققة من التعامل في الاوراق المالية المقيدة بالبورصة تقوم المصلحة بإخطار كل من الهيئة العامة للرقابة المالية والجهة التي نفذت تلك المعاملات

الشخص الطبيعي او الاعتباري غير المسجل ضريبياً

- يلتزم الشخص الطبيعي بفتح ملف ضريبي بالمأمورية الأقرب لمحل اقامته ويحاسب كإيراد وتكلفة وفقاً لما يقر عنه في اقراره الضريبة السنوي الذي يقدمه للمصلحة وبالأسعار الواردة بالمادة ٨ من قانون ضريبة الدخل خلال الثلاثة أشهر الأولى من العام وذلك بالنسبة للأوراق المالية غير المقيدة.
- يلتزم الشخص الطبيعي بسداد ضريبة الأرباح الرأسمالية المحققة من اوراق مالية مقيدة بمكتب الأوراق المالية خلال الثلاثة أشهر الأولى من العام وذلك بعد انتهاء مدة وقف الخضوع المقررة.

- **تلتزم الجهة المنفذة للمعاملة** بإخطار المصلحة ببيان تفصيلي بإجمالي ناتج التصرف في الأوراق المالية لكل ممول عن فترته الضريبية وذلك على النموذج رقم ٤٣ الى ٤٥ حسب الاحوال خلال ٥ ايام عمل من تاريخ انتهاء تلك الفترة
- **حال امتناع الممول** عن اداء طريق الضريبة المستحقة على الارباح المحققة من التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تقوم المصلحة بإخطار كل من الهيئة العامة للرقابة المالية والجهة التي نفذت تلك المعاملات بذلك.

ثانياً: التزامات غير المقيمين بمصر ضريبياً

- **أوراق مالية مقيدة:** لا تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في الأوراق المالية المقيدة للضريبة على الدخل.
- **أوراق مالية غير مقيدة:** يرجى الرجوع للدليل الارشادي الصادر بقرار وزير المالية رقم ٦١٠ لسنة ٢٠٢٠

المعاملة الضريبية للأرباح الرأسمالية الناتجة من التصرف في السندات وأذون الخزانة

أولاً: خلال الفترة من ١٧ مايو ٢٠٢٠ حتى ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠.

(أ) المقيمين بمصر ضريبياً

• الشخص الطبيعي

أذون الخزانة: تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في أذون الخزانة للضريبة وذلك وفقاً لأسعار الضريبة الواردة في المادة ٨ من قانون ضريبة الدخل ويجوز للجهة المنفذة للمعاملة حجز نسبة ٢٠٪ من هذه الأرباح خلال العام وتوريدها للمصلحة في أول يوم عمل تالي اليوم الذي تم في حجز الضريبة بالإضافة للضريبة على عوائد أذون الخزانة على أن يتم تسوية الضريبة على الأرباح الرأسمالية في نهاية العام.

السندات: يتم التجاوز عن ضريبة الأرباح الرأسمالية الناتجة عن تصرف في سندات الخزانة

• الشخص الاعتباري

أذون الخزانة: تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في أذون الخزانة وفقاً لأسعار الضريبة الواردة بالمادة ٩٤ من قانون ضريبة الدخل ويجوز للجهة المنفذة للمعاملة حجز نسبة ٢٠٪ من هذه الأرباح خلال العام وتوريدها للمصلحة في أول يوم عمل تالي اليوم الذي تم في حجز الضريبة بالإضافة للضريبة على عوائد أذون الخزانة على أن يتم تسوية الضريبة على الأرباح الرأسمالية في نهاية العام.

السندات: يتم التجاوز عن ضريبة الأرباح الرأسمالية الناتجة عن تصرف في سندات الخزانة

(ب) غير المقيمين بمصر ضريبيا

• الشخص الطبيعي

أذون الخزانة: تخضع الارباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في أذون الخزانة للضريبة وذلك وفقا لأسعار الضريبة الواردة في المادة ٨ من قانون ضريبة الدخل مع مراعاة الحماية الواردة باتفاقية منع الازدواج الضريبي بين جمهورية مصر العربية ودولة الإقامة لغير المقيم في مصر ويجوز للجهة المنفذة للمعاملة حجز نسبه ٢٠٪ من هذه الارباح خلال العام وتوريدها للمصلحة في اول يوم عمل ثاني اليوم الذي تم في حجز الضريبة بالإضافة للضريبة على عوائد أذون الخزانة على ان يتم تسويه الضريبة على الارباح الرأسمالية في نهاية العام.

السندات: يتم التجاوز عن ضريبة الارباح الرأسمالية الناتجة عن تصرف في سندات الخزانة

• الشخص الاعتباري

أذون الخزانة: تخضع الارباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في أذون الخزانة للضريبة وذلك وفقا لأسعار الضريبة الواردة في المادة ٤٩ من قانون ضريبة الدخل مع مراعاة الحماية الواردة باتفاقية منع الازدواج الضريبي بين جمهورية مصر العربية ودولة الإقامة لغير المقيم في مصر ويجوز للجهة المنفذة للمعاملة حجز نسبه ٢٠٪ من هذه الارباح خلال العام وتوريدها للمصلحة في اول يوم عمل ثاني اليوم الذي تم في حجز الضريبة بالإضافة للضريبة على عوائد أذون الخزانة على ان يتم تسويه الضريبة على الارباح الرأسمالية في نهاية العام.

السندات: يتم التجاوز عن ضريبة الارباح الرأسمالية الناتجة عن تصرف في سندات الخزانة

الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في سندات وأذون الخزانة في الفترة من ١٧ مايو ٢٠٢٠ وحتى ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠							
غير مقيم				مقيم			
اعتباري		طبيعي		اعتباري		طبيعي	
سندات	أذون	سندات	أذون	سندات	أذون	سندات	أذون
تم التجاوز عن الضريبة وفقا لنص المادة ٧ من القانون ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠	خاضع بسعر المادة ٤٩	تم التجاوز عن الضريبة وفقا لنص المادة ٧ من القانون ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠	خاضع بسعر المادة ٨	تم التجاوز عن الضريبة وفقا لنص المادة ٧ من القانون ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠	خاضع بسعر المادة ٤٩	تم التجاوز عن الضريبة وفقا لنص المادة ٧ من القانون ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠	خاضع بسعر المادة ٨

ثانيا: خلال الفترة من ١ أكتوبر ٢٠٢٠ بعد تاريخ العمل بالقانون ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠.

(أ) المقيمين بمصر ضريبيا

• الشخص الطبيعي

اذون الخزانة: تخضع الارباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في اذون الخزانة للضريبة وذلك وفقا لأسعار الضريبة الواردة في المادة ٨ من قانون ضريبة الدخل

السندات: تخضع الأرباح الرأسمالية المحققة داخل مصر والناتجة عن تصرف في سندات الخزانة للضريبة بسعر ١٠٪ في وعاء مستقل

• الشخص الاعتباري

اذون الخزانة: تخضع الارباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في اذون الخزانة وفقا لأسعار الضريبة الواردة بالمادة ٩ ٤ من قانون ضريبة الدخل

السندات: تخضع الأرباح الرأسمالية المحققة داخل مصر والناتجة عن تصرف في سندات الخزانة للضريبة بسعر ١٠٪ في وعاء مستقل

(ب) غير المقيمين بمصر ضريبيا

• الشخص الطبيعي

- **اذون الخزانة:** لا تخضع الارباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في اذون الخزانة للضريبة على الدخل.
- **السندات:** لا تخضع الارباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في السندات للضريبة على الدخل.

• الشخص الاعتباري

- **اذون الخزانة:** لا تخضع الارباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في اذون الخزانة للضريبة على الدخل.
- **السندات:** لا تخضع الارباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في السندات للضريبة على الدخل

الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في سندات وأذون الخزانة خلال الفترة من ١ أكتوبر ٢٠٢٠ بعد تاريخ العمل بالقانون ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠							
غير مقيم				مقيم			
اعتباري		طبيعي		اعتباري		طبيعي	
سندات	اذون	سندات	اذون	سندات	اذون	سندات	اذون
عدم خضوع	عدم خضوع	عدم خضوع	عدم خضوع	خاضع بسعر ١٠٪ وعاء مستقل	خاضع بسعر المادة ٤٩	خاضع بسعر ١٠٪ وعاء مستقل	خاضع بسعر المادة ٨

مع أمل اللقاء في شرح معالجة ضريبة الدمغة على الأرباح الرأسمالية ان شاء الله

المعاملة الضريبية على عمليات البيع والشراء للأوراق المالية المقيدة وغير المقيدة

وفقا لقانون ضريبه الدمغه رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته

حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ٢٠٢٠

ضريبه الدمغه النسبيه على المعاملات الماليه للأوراق الماليه المقيدة وغير المقيدة

الفترة	المقيم (طبيعي - اعتباري)	غير المقيم (طبيعي - اعتباري)
الفترة من ٢٠١٣-٤-٣٠ حتى ٢٠١٤ ٦/٣٠	• واحد في الألف على البائع • واحد في الألف على المشتري	• واحد في الألف على البائع • واحد في الألف على المشتري
الفترة من ٢٠١٤/٧/١ حتى ٢٠١٧/٦/١٨	• لا يوجد ضريبه دمغه	• لا يوجد ضريبه دمغه
الفترة من ٢٠١٧/٦/١٩ حتى ٢٠١٨/٥/٣١	• ١,٢٥ في الألف على البائع • ١,٢٥ في الألف على المشتري	• ١,٢٥ في الألف على البائع • ١,٢٥ في الألف على المشتري
الفترة من ٢٠١٨/٦/١ حتى ٢٠٢٠/٥/١٦	• ١,٥ في الألف على البائع • ١,٥ في الألف على المشتري	• ١,٥ في الألف على البائع • ١,٥ في الألف على المشتري
الفترة من ٢٠٢٠/٥/١٧ حتى ٢٠٢٠/٩/٣٠	• عدم الخضوع خلال هذه الفترة	• عدم الخضوع خلال هذه الفترة
الفترة من ٢٠٢٠/١٠/١ حتى ٢٠٢١/١٢/٣١	• نصف في الألف على البائع • نصف في الألف على المشتري	• ١,٢٥ في الألف على البائع • ١,٢٥ في الألف على المشتري
الفترة من ٢٠٢١/١/١ وما بعدها	• <u>عدم خضوع الأوراق المالية المقيدة</u> • <u>تخضع غير المقيدة</u> كما يلي: نصف في الألف على البائع نصف في الألف على المشتري	• <u>تخضع المقيدة وغير المقيدة</u> بالنسب الآتية: ١,٢٥ في الألف على البائع ١,٢٥ في الألف على المشتري

ملحوظة ١: لا تسري ضريبه الدمغه على اذون وسندات الخزانه والحصص

ملحوظة ٢: لا تسري ضريبه الدمغه على عمليات البيع والشراء في ذات اليوم

ضريبه الدمغه على المعاملات الماليه للاوراق الماليه المقيده وغير المقيده على التخرج والاستحواذ

تخضع الاوراق الماليه للضريبه بواقع ثلاثه في الالف من خلال الفتره من ٢٠١٧/٦/٢٠ حتى ٢٠٢١ /١٢/٣١ على العمليات التي تتم في صفقه واحده وفقا للاتي:

١. اذا بلغت نسبه البيع في حاله التخرج (اي قيام المساهم ببيع كامل أسهمه في المنشاه) او نسبه الشراء في حال الاستحواذ (اي قيام المسام بشراء الاسهم بغرض الحصول على نسبه تتيح له السيطرة على المنشاه ٣٣٪ أو أكثر من قيمة الاسهم او حقوق التصويت سواء من حيث العدد او قيمه وذلك في شركه مقيمه

٢. اذا كان التعامل على ٣٣٪ أو أكثر من اصول شركه مقيمه او التزاماتها بمعرفه شركه مقيمه اخرى مقابل اسهم في الشركه المشترية وذلك في صفقه واحده تكون الضريبه بواقع ٣ في الالف دون خصم اي تكاليف

٣. واذا بلغ مجموع عمليات شراء الاوراق الماليه او بيعها والتي قام بها شخص واحد في شركه واحده حد الاستحواذ او التخرج المشار اليه بعاليه خلال سنتين من تاريخ اول عمليه شراء بعد العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ والذي يبدأ به العمل به اعتبارا من ٢٠ يونيو ٢٠١٧ تخضع للضريبه بدات الفئه المشار اليها بعاليه مع خصم ما سبق ان اداه من ضريبه.

مثال عملي

المعطيات : الشركة (س) شركة مساهمة مصرية رأس مالها المصدر والمدفوع ٥ مليون ج وبها ٣ مساهمين وهم:

المساهم (أ) يمتلك نسبة ٢٠٪ من أسهم الشركة
المساهم (ج) يمتلك نسبة ٢٠٪ من أسهم الشركة
المساهم (ب) يمتلك نسبة ٥٠٪ من أسهم الشركة
مساهمون آخرون يمتلكون نسبة ١٠٪ من أسهم الشركة

الحالة الأولى

قام المساهم (أ) بشراء جزء من أسهم الشركة (س) بقيمة مليون جنيه تمثل نسبة ٢٠٪ من أسهم الشركة في ٢٠١٨/٠١/٠١ من المساهم (ب) - ثم قام الشخص (أ) بشراء جزء من أسهم الشركة (س) بقيمة مليون جنيه تمثل نسبة ٢٠٪ من أسهم الشركة في ٢٠١٩/٠٤/٠١ من المساهم (ج)
المطلوب: احسب ضريبة الدمغة في ٢٠١٨/٠١/٠١ - ٢٠١٩/٠٤/٠١

الحل

ضريبة الدمغة في تاريخ التنفيذ (٢٠١٨/٠١/٠١)

الشخص (أ) = $١٠٠٠٠٠٠ \times ١,٢٥$ في الألف = ١٢٥٠ ج - الشخص (ب) = $١٠٠٠٠٠٠ \times ١,٢٥$ في الألف = ١٢٥٠ ج

ضريبة الدمغة في تاريخ التنفيذ ٢٠١٩/٠٤/٠١

استحوذ الشخص (أ) قد على نسبة ٤٠٪ من أسهم الشركة خلال سنتين من تاريخ الشراء وعليه تكون ضريبة الدمغة ٣ في الألف مع خصم ما سبق سداداه على النحو الآتي:

الشخص (أ)

اجمالي الضريبة = ٢٠٠٠٠٠٠×٣ في الألف = ٦٠٠٠ ج

يخصم الضريبة المسددة في ٢٠١٩/٠٤/٠١ = $١٠٠٠٠٠٠ \times ١,٢٥$ في الألف = ١٢٥٠ ج

وتصبح الضريبة الواجب توريدها = ٦٠٠٠ ج - ١٢٥٠ ج = ٤٧٥٠ ج

الشخص (ج) = $١٠٠٠٠٠٠ \times ١,٥$ في الألف = ١٥٠٠ ج

الحالة الثانية

قام المساهم (أ) بشراء جزء من أسهم الشركة (س) بقيمة مليون جنيه تمثل نسبة ٢٠٪ من أسهم الشركة في ٢٠١٨/٠١/٠١ من المساهم (ب) ثم قام الشخص (أ) بشراء جزء من أسهم الشركة (س) بقيمة مليون جنيه تمثل نسبة ٢٠٪ من أسهم الشركة في ٢٠٢٠/٠٢/٠١ من المساهم (ج) ثم قام الشخص (أ) بشراء جزء من أسهم الشركة (س) بقيمة ١٥٠٠٠٠٠ جنيه تمثل نسبة ٣٠٪ من أسهم الشركة في ٢٠٢٠/٠٧/٠١ من المساهم (ب)

المطلوب: احسب ضريبة الدمغة في ٢٠١٨/٠١/٠١ - ٢٠٢٠/٠٢/٠١ - ٢٠٢٠/٠٧/٠١

الحل

ضريبة الدمغة في تاريخ التنفيذ (٢٠١٨/٠١/٠١):

الشخص (أ) = $١,٢٥ \times ١٠٠٠٠٠٠ = ١٢٥٠$ في الألف ج - الشخص (ب) = $١,٢٥ \times ١٠٠٠٠٠٠ = ١٢٥٠$ في الألف ج

ضريبة الدمغة في تاريخ التنفيذ ٢٠٢٠/٠٢/٠١:

الشخص (أ) = $١,٥ \times ١٠٠٠٠٠٠ = ١٥٠٠$ في الألف ج - الشخص (ب) = $١,٥ \times ١٠٠٠٠٠٠ = ١٥٠٠$ في الألف ج

ضريبة الدمغة في تاريخ التنفيذ ٢٠٢٠/٠٧/٠١

في هذا التاريخ استحوذ الشخص (أ) على نسبة ٧٠٪ من أسهم الشركة خلال كامل المدة مع استحوازه على نسبة ٥٠٪ خلال فترة سنتين من تاريخ الشراء الثاني في ٢٠٢٠/٠٢/٠١ وعليه تكون ضريبة الدمغة ٣ في الألف مع خصم ما سبق سداداه على ما تم الاستحواذ عليه على النحو الآتي:

الشخص (أ)

اجمالي الضريبة = ٢٥٠٠٠٠٠×٣ في الألف = ٧٥٠٠ ج

يخصم الضريبة المسددة في ٢٠٢٠/٠٢/٠١ = $١٠٠٠٠٠٠ \times ١,٥$ في الألف = ١٥٠٠ ج

وتصبح الضريبة الواجب توريدها = ٧٥٠٠ ج - ١٥٠٠ ج = ٦٠٠٠ ج

الشخص (ب) = $١٥٠٠٠٠٠ \times ١,٥$ في الألف = ٢٢٥٠ ج

لأن الشخص (ب) قد باع نسبة ٥٠٪ من أسهم الشركة بعد تجاوز سمنتين من تاريخ البيع الأول في ٢٠١٨/٠١/٠١ وعليه تكون ضريبة الدمغة ١,٥ في الألف.

- المسؤولية القانونية وفقا لاحكام قانون ضريبه الدخل

يستحق مقابل تاخير على ما لم يورد من الضرائب المستحقة عن الارباح الراسماليه على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الاول من يناير السابق على تاريخ استحقاق الضريبه مضافا اليه ٢٪ طبقا للماده ١١٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته

يعاقب كل من ممول تهرب من اداء الضريبه بالحبس مده لا تقل عن ستة اشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامه تعادل مثل الضريبه التي لم يتم ادائها بموجب القانون او باحدى هاتين العقوبتين وذلك طبقا للماده ١٣٣ من قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ويعتبر الممول متهربا من اداء الضريبه باستعمال الطرق الاتيه

١. اصطناع او تغيير فواتير الشراء او البيع او غيرها من المستندات لايهام المصلحه بقله الارباح زيادة الخسائر

٢. الاتلاف العمدى للسجلات او المستندات ذات الصله بالضريبه قبل انقضاء الاجل المحدد لتقادم دين الضريبه

٣. اخفاء نشاط او جزء منه مما يخضع للضريبه

وفي حاله العود يحكم بالحبس والغرامة معا

وفي جميع الاحوال تعتبر جريمة التهرب من اداء الضريبه جريمه مخله بالشرف والامانه

كما يسأل كل من شارك في الجريمة بالتضامن مع الممول في الالتزام باداء قيمه الضرائب التي تهرب من ادائها والغرامات المقضي بها في شأنها وذلك طبقا لاحكام ماده ١٣٤ من قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته